مجلس معارفك ۲۹ مارت سنه ۱۲۹۸ تاریخلی رخصتنامه سی
موجبنجه والده خاننده کائن (اختر) مطبعه سنده طبع اولنمشدر .

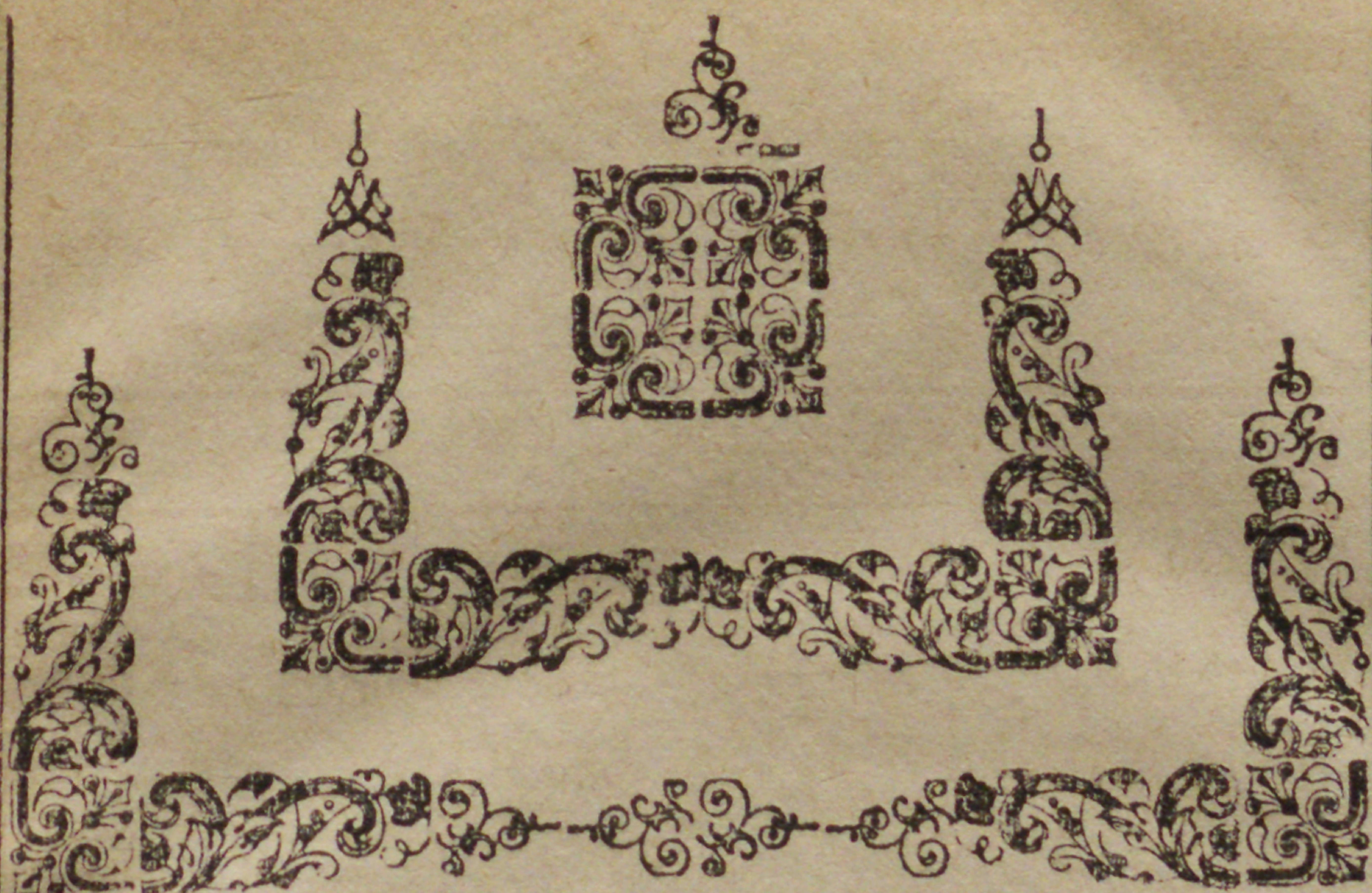
اشبو کتاب مستطاب سلطان بایزید جوارنده مسافرخانهٔ عسکری تحتنده
اوچ نمرولی (شرکت ایرانیه) کتابجی مغازه سنده سایر عربی و فارسی
و هر کونه کتب متنوعه ایله صاتلمقده و مراجعت ایدن ذوات کرام فیئاتجه
دخی ممنون ایدیلمکده در



فهرست ملتقى الابحر

تمت

مجلس كبير معارفك اذنيله اختر مطبعه سنده طبع اولنمشدر



❁ ملتقى الابحر ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين ❁ الذى هو حبله المتين ❁ وفضله المبين ❁ وميراث الانبياء والمرسلين ❁ وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ❁ ومحجته السالكة الى اعلى عليين ❁ والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ❁ وعلى آله وصحبه والتابعين ❁ والعلماء العاملين ❁ وبعد ❁ فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية (وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح (واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك (ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعهما فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما

هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته (ملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

❊) كتاب الطهارة (❊

قال الله تعالى ❊ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ❊ ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس (والوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل مابين العذار والاذن خلافا لابى يوسف (والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل) والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع (ولو مدا اصبعا او اصبعين لا يجوز (ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هى مستحبة والمسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار (وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد تثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبه التيامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر (وخروج شئ نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير (والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا او بلغما مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف (ويشترط فى الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا (وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا (والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد (ونوم مضطجع او متكئ او مستندا الى ما لو ازيل لسقط

(لانوم قائم اوقاعدا وراكع اوساجد (ولاخروج دودة من جرح اولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف (وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت (والوضوء الارجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافى مكانه ان كان فى مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها (وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله لاخروجه خلافا لابى يوسف (ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له (ولايلاج حشفة فى قبل او دبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس (لالمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب (ولايجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لاالمتصل فى الصحيح (وكره بالكم ولامس درهم فيه سورة الا بصرته (ولاجنب دخول المسجد الا لضرورة (ولاقراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء (والحايض والنفساء كالجنب

﴿ فصل ﴾

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لابماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولابماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غدير الا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر (اولم يكن عشرا فى عشر وعمقه مالا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به مالم يرأثر النجاسة وهو لون اوطعم اوريح

﴿ فصل ﴾

والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار (وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف (وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد (ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان (ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام (والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور (وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان (وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير (قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة و كذا لحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم (وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى ما لم يستكثر (ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم ينفسخ (ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ (وقالا من وقت الوجدان (وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص (واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور (وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها (ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها (وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا

قدم جاز (وعرق كل شئ كسؤره (وان لم يوجد الانبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى (وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه اولخوف عدو او سبع او عطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد (وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل و يجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (و طهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح (والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لاتجوز صلاته به خلافا لابي يوسف (ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء (و يجوز قبل الوقت ويصلي به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء (و يجوز لخوف فوت الصلاة جنازة او عيد ابتداء (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة اووقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلاة بطلت صلاته لاان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لايعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام في الوقت (ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت (و يجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا (وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان

اكثر الاعضاء جريحا تيم والاغسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبة الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة (ويمنعه الخرق الكبير وهو مايبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها (ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع اومضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج أكثر القدم الى ساق الخف نزع (ولو مسح مقيم مسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام التمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث (وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة و برقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت (ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا (ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والراس)

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها اوعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام ومانقص عن اقله اوزاد على اكثر فهو استحاضة (وماتراه من الالوان فى مدته

سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها (وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل (وان انقطع لاقل لايحل حتى تغتسل اويمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لايحل وان اغتسلت (واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الاعند نصب العادة فى زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما (وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابو يوسف وبه يفتى (وعندهما لابد من المعاودة (ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا (والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة (ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولاصوما ولا وطئا

﴿فصل﴾

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن اوانفلات ريح اورعاف دائم اوجرح لايرقاء يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به فى الوقت ماشاؤا من فرض ونفل (ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان (فالمتوضى وقت الفجر لايصلى به بعد الطلوع الاعند زفر (والمتوضى بعد الطلوع يصلى به الظهر خلافا له ولابى يوسف (والمعذور من لايمضى عليه

وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

﴾ باب الانجاس ﴿

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء و بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء (والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف و به يفتى (وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل (والمنى نجس و يطهران يبس بالفرك والا يغسل (والسيف ونحوه بالمسح مطلقا) والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم (وكذا الآجر المفروش والحص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار (والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله (وطهارة المرئى بزوال عينه و يعفى اثر شق زواله (وغير المرئى بالغسل ثلثا اوسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا (و يطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة (و نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابى يوسف (وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة فصار ملحا (وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ووزنا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل (وكل مايخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير و الخمر وخرء الدجاج ونحوه (و بول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما (ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس ومايؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه (و بول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر عندهما وعند ابى يوسف مخفف (وماء ورد على نجس نجس كعكسه (ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر

حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها والانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

فصل

والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح (وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف (ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى والثالث فى الشتاء (وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها (ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء (ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه (وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب (ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور (والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه (وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة

وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة (ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

﴿باب الاذان﴾

سن للفرائض دون غيرها (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر (ويؤذن لفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقى (وكره تركهما للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين (ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسره عند حى على الصلاة وحى على الفلاح (ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه (ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد اقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا (واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

﴿باب شروط الصلاة﴾

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته (والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية (وكشف ربع عضو هو

عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقه الدبر بمفردها (وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان (وعادم مايزيل به النجاسة يصلي معها ولايعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لايجزيه وفي اقل من ربعه مخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد (وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لاتجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه اوعلم حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ❁ ويصلي قصد قبله الصلاة بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل (ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدي ينوي المتابعة ايضا (وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت (ولايشترط نية عدد الركعات

❁) باب صفة الصلاة (❁

فرضها التحريمة وهي شرط (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد ان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله (وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج

اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء (وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير (ودفع السعال
ما استطاع (والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح
(والشروع عند قد قامت الصلاة)

❁) فصل (❁

ينبغي الخشوع في الصلاة (واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد
رفع يديه محاذيا بابهامية شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لاقبله (والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام افضل خلافا لهما (ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأبها
عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن
مثلها في الصحيح (ولو شرع باللهم اغفرلي لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر (وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
(فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له (ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ (ولا يضم وجهت وجهي
الخ خلافا لابي يوسف (ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء
ماسبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع
للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا
اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من
كل سورة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات (واذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وهو ادناه (يستحب والزيادة مع الايتار

للمنفرد (ثم يرفع الامام رأسه قائلا (سمع الله لمن حمده) و يكتفى به وقالا يضم اليه (ربنا لك الحمد) ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى (ثم يكبر و يسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها و يقول (سبحان ربى الاعلى) ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته (فان اقتصر على احدهما او على كور العمامة جاز مع الكراهة (وقالا لايجوز الاقتصار على الانف من غير عذر (و يجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على مالا تستقر (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه فى صلاته جاز (وهى تتم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع (ثم يرفع رأسه مكبرا و يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض (والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الافى *فقعس صمعج* فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة (وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوت والطيبات* السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته *السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين* اشهد ان لا اله الا الله* واشهد ان محمدا عبده ورسوله)ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى(ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن (فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبى عليه السلام ودعاء بما شاء مما يشبه الفاظ القرأن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله)وعن يساره كذلك

(و ينوى الامام به من عن يمينه و يساره من الحفظة و الناس الذين معه في الصلوة و المقتدى كذلك و ينوى امامه في الجانب الذى هو فيه و فيهما ان حاذاه (و المنفرد الحفظة فقط

) فصل (

يجهر الامام بالقرأة في الجمعة و العيدين و الفجر و اولى العشائين اداء و قضاء (وخير المنفرد في نقل الليل و في الفرض الجهرى ان كان في وقته و فضل الجهر و يخفيان حتما فيما سوى ذلك (وادنى الجهر استماع غيره و ادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح (و كذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق و العتاق و الاستثناء و غيرها (و لو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة و جهر بهما و لو ترك فاتحتهما لا يقضيها (و فرض القراءة آية و قالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة (و سنتها في السفر عجلة الفاتحة و اى سورة شاء (و امنة نحو البروج و انشقت في الفجر (و في الحضر اربعون آية او خمسون و استحسنوا طوال المفصل فيها و في الظهر و اوساطه في العصر و العشاء و قصاره في المغرب و من الحجرات الى البروج طوال و منها الى لم يكن اوساط و منها الى الاخر قصار (و في الضرورة بقدر الحال (و تطال الاولى على الثانية في الفجر فقط و عند محمد في الكل (و لا يتعين شئ من القرأن لصلاة بحيث لا يجوز غيره و كره التعيين (و لا يقرأ المؤتم بل يستمع و ينصت و ان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبى عليه الصلوة و السلام و النائى و الدانى سواء

) فصل (

الجماعة سنة مؤكدة (و اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم و عند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا (و تكره امامة العبد و الاعرابى و الاعمى و الفاسق و المبتدع و ولد الزنا فان تقدموا جاز (و يكره تطويل الامام الصلاة (و كذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة (و لا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر و المغرب و العشاء و جوزا حضورها في الكل

(ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
(و يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء (فان حاذته مشتهاة
فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت
صلاته ان نويت امامتها ولا تدخل فى صلاته بلا نية اياها (وفسد
اقتداء رجل بامرأة اوصبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر (و يجوز
اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب (وكذا
اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما (وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد (وان اقتدى امى وقارئ بامى فسدت
صلاة الكل وقالا صلاة القارى فقط (ولو استخلف الامام القارى
اميافى الاخرين فسدت

(باب الحدث فى الصلاة)

من سبقه الحدث فى الصلاة توضاو بنى والاستيناف افضل (وان كان
اما ماجر آخر الى مكانه فاذا توضا عادواتم فى مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد
(ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن اواغمى عليه اواحتلم اوقهقه
اواصابته نجاسة مانعة اوشج اوظن انه احدث فخرج من المسجد
اوجاوز الصفوف خارجة ثم ظهرانه لم يحدث ولولم يخرج اولم يجاوز
بنى (واوسبقه الحدث بعدالتشهد توضأوسلم (وان تعمد فى هذه
الحالة اوعمل ماينافيها تمت (وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه
الحالة وهو متيمم ماء اوتمت مدة الماسح اونزع خفيه بعمل قليل اوتعلم
الامى سورة اووجد العارى ثوبا اوقدر المومى على الاركان اوتذكر
صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القارى اميا اوطلعت الشمس فى الفجر
اودخل وقت العصر فى الجمعة اوزال عذر المعذور اوسقطت الجبيرة
عن برء (ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر
من فرغ (ولو قهقه الامام عند الاختتام اواحدث عمدا فسدت صلاة

من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد (ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى (ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما (ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام (ولو حصر الامام عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم (وكذا الدعاء بما يشبه الكلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم (والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف (والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار (والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف (ولو اراد بذلك اعلامه انه في صلاة لا تفسد اتفاقا (ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح (والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر (والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا (ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها (وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار لا تفسد (وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه (وقلب الحصى الامرة ليمكنه السجود (وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلاعذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه (والصلاة معقوص الشعر اوحاسر الرأس لاتذللا او فى ثيابه البذلة (ومسح جبهته فيهما من التراب ونظره الى السماء وعد الآيات او التسبيح بيده خلافا لهما (وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة (ولبس ثوب فيه تصا و يروان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الاان يكون صغيرة لا تبدو للناظر اولغير ذى روح اومقطوع الرأس (لاقتل الحية او العقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه (والصلاة الى ظهر قاعد ايتحدث والى مصحف اوسيف معلق اوالى شمع اوسراج اوعلى بساط ذى قصار و يران لم يسجد عليها (وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه (ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب (والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

❊) باب الوتر والنوافل (❊

الوتر واجب وقالا سنته وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلاة غيرها (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع (ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان (وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع (وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست (وندب الاربع قبل العصر اوركعتان (والست بعد المغرب (والاربع قبل العشاء وبعدها (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لافى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما (ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل(وطول القيام افضل من كثرة الركعات (والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل

والوتر(و يلزم اتمام نفل شرع فيه قصد اولو عند الطلوع والغروب لان شرع ظانا انه عليه(ولو نوى اربعا وافسد بعدالقعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لوافسدقبله(وكذا الخلاف لوجرد الاربع من القراءة اوقرأفى احدى الاخريين فحسب (ولوقرأ فى الاوليين اوالاخريين فقط اوتركها فى احدى الاوليين اواحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا (ولوقرأ فى احدى الاوليين لاغيراوفى احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين (ولوترك القعدة الاولى فيه لايبطل خلافا لمحمد(ولو نذر صلاة فى مكان فاداها فى ادنى شرفامنه جاز (ولو نذرت صلاة اوصوما فى غدفحاضت فيه لزمها القضاء (ولايصلى بعد صلاة مثلها (وصح النفل قاعدامع القدرة على القيام (ولوقعد بعدما افتتحه قائما جازو يكره بلاعذروقالالايجوز الالعذر (و يتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته و بنى بنزوله خلافالابى يوسف و بركوبه لايبنى

❊) فصل (❊

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعدالعشاء قبل الوتر و بعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعدكل اربع بقدرها(والسنة فيهاالختم مرة فلايترك لكسل القوم (وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة فى رمضان فقط (والافضل فى السنن المنزل الاالتراويح

❊) فصل (❊

يصلى امام الجمعة بالناس عندكسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد(ويطيل القراءة ويخفيهاوقالايجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس (ولايخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

❊) فصل (❊

لاصلاة بجماعة فى الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى

جازو قالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة (ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة (ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد (ويخرجون ثلثة ايام فقط (ولا يحضره اهل الذمة

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع و يقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا (ولو سجد للثالثة يتم الفرض الرباعى ويقتدى متطوعا الافى العصر (ولو شرع فى الفجر او المغرب ويقع و يقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة (فان قيد يتم ولا يقتدى (ولو كان فى سنة الظهر اوالجمعة فاقيم اوخطب يقطع على شفع وقيل يتمها (وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها و يقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد و يقتدى (ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر فى الحالين و يقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها (ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته (ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة (ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

﴿ باب الفوائت ﴾

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا (فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ماصلى والاصح عنده لا عندهما (والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما

وتبطلان الفرضية لايبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد (ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان (وبصيرورة الفوائت ستا حديثة اوقديمة ولايعود بعودها الى القلة (فمن ترك ستا اواكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت (ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكراله صحت وقتيته (وكذا لوقضى تلك الفوائت الافرضا اوفرضين فصلى وقتية ذاكرا (ولايقتل تارك الصلاة عمدا مالم يجحدولوارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزومه اعادته ولايلزم قضاء مافاته زمان الردة ولاقضاء مافاته بعداسلامه في دارالحرب ان جهل فرضيته

﴿ باب سجود السهو ﴾

اذا سهى بزيادة اونقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح)ويجب ان قرأ في ركوع اوسجود اوقعود اوقدم ركنا اواخره اوكرره اوغير واجبا اوتركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام اوالركوع لايجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لابسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي (سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عادوالا لاويسجد للسهو (وان سهى عن الاخير عاد مالم يسجدوسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء (وان قعدفي الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر (ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولاقضاء عليه لو افسد (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لايبني عليه ولو بنى عليه صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه

اربعا بنية الاقامة و يبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والافلا (وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا (ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد (وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود (توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل فهو يخفض رأسه صح ايماء والافلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما (ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر (ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف (وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف (وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر (ومن اغمى عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوه

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز وتبطل صلاته (ولو سمعها

من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
كان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا فان كان فى غيرها سجدها خارج الصلاة
كما لو لم يقتدو لا تقضى الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها
وسجد كفته عن التلاوتين (وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد
اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة (وان
بدلها او المجلس لا (وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى
آخر تبديل (ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالى (وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام (وكره ان يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها
واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل
سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به
(فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح (ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او
قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما (وقصر ان نوى اقل منهما او لم ينو
وبقى سنين (وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها
او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره (ويتم اهل الاخبية لو نواها
فى الاصح (ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم بعده لا يصح
(واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح
ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر (ويبطل الوطن
الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى (وفائتة السفر
تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر
فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر فى الاصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

﴿باب الجمعة﴾

لاتصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام ﴿والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجد لا يسعهم وفناؤه مااتصل به معد المصالحه ﴿وتصح فى المصر فى المواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين ان حال بينهما نهر ﴿ومنى المصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات ﴿وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة ﴿وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين و يفصل بينهما بجسلة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك ﴿واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه ﴿فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر ﴿وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه ﴿وتبطل بخروج وقت الظهر ﴿وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج ﴿ومن هو خارج المصر ان سمع النداء تجب عليه عند محمد و به يفتى ﴿ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزاته عن فرض الوقت ﴿ وللمسافر ولعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ﴿ ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل مالم يدرك الجمعة و يشرع فيها ﴿ وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ﴿ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية ﴿واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته ﴿وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم تشرع فى الخطبة ﴿ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول ﴿فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا ﴿واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة (وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى (ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها (وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجدو يبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع و يرفع يديه في الزوائد (و يخطب بعدها خطبتين ليعلم الناس احكام الفطرة (ولا تقضى ان فاتت مع الامام (وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده (والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها في المختار (و يجهر بالتكبير في طريق المصلى و يعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر و بغير عذر (والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء (و يجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر (وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة (و يبطلها المشى والركوب والمقاتلة (وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا او وجدانا يومون الى اى جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو (وابو يوسف

لا يجيز ها بعد النبي عليه السلام

﴿باب صلاة الجنائز﴾

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر اوحرض ان وجد والا فالقراح (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره ولا يختن ثم يكفنه (وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم (واستحسن بعض المتأخرين العمامة (وكفايته ازار ولفافة (وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها (وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد (ولا يقتصر عليه بلا ضرورة (ويستحب الابيض ولا يكفن الافيما يجوز له لبسه حال حياته (وتجمر الاكفان وترا قبل ما يدرج فيها (وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك (والمرأة يلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خف ان ينتشر

﴿فصل﴾

الصلاة عليه فرض كفاية (وشرطها اسلام الميت وطهارته (واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن (وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه

(ويقوم)

(ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم اربعة ويسلم عقيبها (وان كبر خمسا لايتابع (ولاقراءة فيها ولاتشهد ولايرفع يديه الافي الاولى (ولايستغفر لصبي ومجنون ويقول (اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا (ومن اتى بعد تكبير الامام لايكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه (وقال ابويوسف يكبر ولاينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة (ولايجوز راكبا استحسانا)وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ (ولايصلى على عضو ولاعلى غائب (ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلى عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولايصلى عليه (ولوسبي صبي مع احد ابويه فمات لايصلى عليه الا ان اسلم احدهما اواسلم هو عاقلا اولم يسب احدهما معه (ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه على حفرة اودفعه الى اهل دينه (وسن في حمل الجنازة اربعة ان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل (واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق (ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لاالرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقده ويسوى عليه اللبن اوالقصب (ويكره الآجر والخشب ويهال عليه التراب ويسنم القبر ولايربع (ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب (ولايدفن اثنان في قبر الالضرورة ولايخرج من القبر الاان تكون الارض مغصوبة (ويكره وطئ القبر والنوم والجلوس عليه والصلاة عنده

﴿باب الشهيد﴾

هو من قتله اهل الحرب اوالبغي اوقطاع الطريق اووجد في المعركة وبه اثر الجراحة اوقتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن

ويصلى عليه (ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الاماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح (ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما (و يغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما (وكذا ان ارتث بان اكل اوشرب او عولج اوباع اواشترى اوعاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل اوآوته خيمة اونقل من المعركة حيا اواوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروى لايغسل (ومن قتل بحد اوقصاص غسل وصلى عليه (ولو قتل لبغى اوقطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا (ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

❁) باب الصلاة الكعبة (❁

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لايجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه (ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز (وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه (وتجوز الصلاة فوقها وتكره

❁) كتاب الزكوة (❁

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما (فلا تجب على مجنون ولاصبي ولامكاتب ولامديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا فى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب الذى لا بينة عليه والمدفون فى برية نسى مكانه وماأخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملى اومعسر او مفلس اوجاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس وبخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه (وفى المدفون فى الارض او الكرم اختلاف (ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين ويدل

مال ليس كذلك عند قبض نصاب و بدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الا الدية والارش و بدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول (وشرط ادائها نية مقارنة للاداء اولعزل المقدار الواجب (ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف (ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه (وكذا ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع او صلح عن قود كان لها عندابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

❀) باب زكوة السوائم (❀

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق و بنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق و بنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين (والبخت والعراب سواء

❀) فصل (❀

وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ماطعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن فى الثالثة اومسنة ولا شئ فيمازاد الى ان يبلغ ستين وعندابى حنيفة فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل مازاد عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل زكوة الغنم

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكوة (فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شاة ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء (وادنى مايتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ماتمت له سنة منها

فصل زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشران بلغت نصابا (وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا (وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولاشئ فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة (وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الاان يكون معها كبير (وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الاان يبلغ نصيب كل منها نصابا (ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل اواعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى (ويجوز دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر (وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام (وعندابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا (والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما (فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

تجب بنت مخاض (وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها (ويأ كل الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى (ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج

☼) باب زكوة الذهب والفضة والعروض (☼

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر (ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه (وقالا مازاد بحسابه وان قل (والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (وما غلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه (وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما (وفى عرض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء (وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه (ونقصان النصاب فى اثناء الحول لايضر ان كمل فى طرفيه (ولو عجل ذو نصاب لسنين اولنصب صح (ولا شئ فى مال الصبى التغلبى (وعلى المرأة منهم يجب ما على الرجل

☼) باب العاشر (☼

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار (يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ان لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لانأخذ منهم شيئا ولامن القليل وان اقربان فى بيته ما يكمل النصاب (ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة (ولا يقبل

فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر (وماقبل من المسلم قبل من الذمى لا من الحربى الا قوله لامته هى ام ولدى (وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا (ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا يعشرهما (ولا يعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه (ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم اوذمى وجد معدن ذهب او فضة اوحديد اورصاص اونحاس فى ارض عشر اوخراج اخذ منه خمسة والباقى له ان لم يكن الارض مملوكة والا فلمالكها (وما وجده الحربى كله فىء وان وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان (وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف (وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام (وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا (ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجد فى دار منها رده على مالكها (وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل (ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء اوسقى سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل اوكثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا (ومالا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه واعتبر فى القطن خمسة

احمال وفي الزعفران خمسة امان (ولا شيء في حطب وقصب فارسية وحشيش وتبن وسعف (وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع (وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية (وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا (وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب (ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي (وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشر ان (وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه (وعلى الصبي والمرأة منهم ما على الرجل (ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج (وعند محمد تبقى على حالها (فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر (وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه (وان سقاها بماء العشر فعشر (ولا شيء في الدار ولو لذمي (وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي (وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد (وليس في عين قير او نفط في ارض عشرية شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها (ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

﴿باب المصرف﴾

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس (والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا او من له مال في وطنه لا معه (ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم (ولا تدفع لبناء المسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس

اوجعفر اوعقيل اوالحارث ابن عبدالمطلب ولوكان عاملا عليها
(قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم (ولايدفع المزكى زكاته الى
اصله وان علا اوفرعه وان سفل اوزوجته (وكذا لاتدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده اومكاتبه اومدبره اوام ولده (وكذاعبده
المعتق بعضه خلافا لهما (ولودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى
اوهاشمى اوكافر اوابوه اوابنه اجزأه خلافا لابى يوسف (ولوبان انه
عبده اومكاتبه لايجزئ (وندب دفع مايغنى عن السؤال يومه (وكره
دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
اواحوج من اهل بلده (ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية
وان لم يكن ناميا (وبه تحرم الصدقة (وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولوكافرا وكذا مدبره وام ولده
لاعن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولاعن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولاعن عبد آبق
الابعد عوده ولاعن عبيده بين اثنين وعندهما تجب على كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص (ولو بيع بخيار فعلى
من يتقرر الملك له (وتجب بطلوع فجر يوم الفطر (فمن مات قبله اواسلم
اوولد بعده لاتجب فطرته (وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة
ومدة (وندب اخراجها قبل صلاة العيد (ولاتسقط بالتأخير
(هى نصف صاع من بر اودقيقه اوسويقه اوصاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهورواية الحسن عن الامام
(والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراق من نحو عدس اومج (وعند ابى
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل (ولودفع منوى بر صح خلافا
لمحمد (ودفع البر فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند
ابى يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطیء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله
وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وصوم رمضان فريضة
على كل مكلف اداء وقضاء (وصوم المنذور والكفارة واجب
وغير ذلك نفل (وصوم العيدين وايام التشريق حرام (ويجوز
اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار لاعنده
فى الاصح وبمطلق النية ونية النفل (وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لاالنذر المعين بل عما نواه (ولو نوى المريض او المسافر فيه
واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان (والنفل كله يجوز
بنية قبل نصف النهار (والقضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح
الا بنية معينة من الليل (ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار (وكره صومه
عن رمضان اوعن واجب آخر (وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه
والا فعن نفل اوعن واجب آخر (وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت
والا فانوى ان جزم ونفل ان تردد (وان قال ان كان عن رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لايصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما (واذا كان
بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى لو محدودا
فى قذف تاب ولايشترط لفظ الشهادة (وفى هلال الفطر وذى الحجة
شهادة حرين اوحر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
(وان لم يكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفى رواية يكتفى باثنين (وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من
خارج البلد او كان على مكان مرتفع (ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل
الفطر ان صاموا بشهادة اثنين او بشهادة واحد لايحل (ومن
رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
(ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع وعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا اثبت فى موضع لزم جمع الناس (وقيل يختلف
باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غداء او دواء (وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه اوداوى جايفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه اودماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فه او تسحر بطنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة اولم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا (ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لايفطر (وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل اوقبل او اغتاب او احتجم او غلبه القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف (وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لايفطر (ولو مطر او ثلج افطر في الاصح (ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل اولمس ان انزل افطر والا فلا (وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الا اذا اخرجه ثم اكله (وان اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا (والقئ ملاء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لايفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل بعود الكثير (وكره ذوق شئ ومضغه بلاعذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة (ويكره عند الامام الاستنشاق المتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ويكره ذلك عند ابي يوسف (وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

(فصل)

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما (ويجب بقدر مافاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة (فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم (وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي (وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخر حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه (والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء (وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية (ويلزم صوم نفل شرع فيه الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر (ولو نوى المسافر الفطر ثم قام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما (ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن في كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية (ولو بلغ صبي او اسلم كافر او قام مسافر او طهرت حايض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين

فصل

نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى (كذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه ايام ويقضيها ولا عهدة او صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه او نوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط (وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء (وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة (ويجب بالنذر وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب(وكذا فى النفل فى رواية والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها(ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه (ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره (ويحرم عليه الوطء او دواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او فى الليل وباللمس والقبلة والوطء فى غير فرج ايضا ان انزل والا فلا (ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزما بليلتهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما(وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

باب الحج

هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض فى العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق (ومع وجود زوج او محرم للمرأة ان كان بينها و بين مكة مسافة سفر ولا حج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسى ولا فاسق ونفقته عليها (وحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبى او عبد فبلغ او اعتق فضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبى احرامه للفرض صح بخلاف العبد (وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للافاقى والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب (واشهره شوال وذو القعدة

والعشر الاول من ذى الحجة و يكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
(والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مربها و يحرم تأخير لاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل و يحل لمن هو داخلها
دخول مكه غير محرم ووقته الحل وللمكى فى الحج الحرم وفى العمرة الحل

❊) فصل (❊

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره و يقص شاربه و يحلق عانته
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل و يلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز
و يتطيب و يصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها (اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبى فيقول
(لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك) ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه وقتل القمل
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه ووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمى ولبس قميص
اوسراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران اوورس اوعصفر الا
ماغسل حتى لاينفض (و يجوزله الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه (و يكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا ولقى
ركبا و بالاسحار

❊) فصل (❊

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد (فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة و يقبله ان
استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا فى يده و يقبله او يشير اليه
مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تع ومصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

(و يطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر و يجعل
طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها و يمشى
فى الباقى على هينه و يستلم الحجر كلما مر به و يختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليمانى كلما مر به حسن (ثم يصلى ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبع وهذا
طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة يعود و يستلم الحجر (و يخرج الى
الصفا فيصعد عليه و يستقبل البيت و يكبر و يهلل و يصلى على النبى
عليه السلام رافعا يديه للدعاء و يدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
و يمشى على مهل (فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما (و يفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة (ثم يقيم
بمكة محرما و يطوف بالبيت نفلا ما اراد (فاذا كان اليوم السابع من ذى
الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب
فى التاسع بعرفات وفى الحادى عشر بمنى (فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
(فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين (وشرط
الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما (ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل (والسنة فى قرب جبل الرحمة (وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة (و يستقبل القبلة رافعا يديه بسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا
بحاجته بجهد (و يقف الناس وراء الامام بقرب به مستقبلين سامعين
بقوله (ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة و ينزل بقرب
جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة (ومن صلى المغرب
فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا
لابى يوسف (و يبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس

(ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفات(والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر (فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى (فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الحذف يكبر مع كل حصاة و يقطع التلبية باولها ولا يقف عندها (ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء (ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده (وقد حل له النساء (ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو افضل (وكره تأخيره عن ايام النحر (ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى بعد الزوال (يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عندها و يدعو ثم بالتى تليها كذلك (ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها (ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى (وان شاء اقام بمنى فرمى كما تقدم وهو احب (وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما (وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة و يبيت ليالى الرمى بمنى (وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره (فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة (فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم و يشرب (ثم يأتى الباب و يقبل العتبة و يضع صدره و بطنه وخده الايمن على الملتزم هو ما بين الباب والحجر الاسود(و يتشبث بالاستار ساعة و يدعو مجتهدا و يبكى و يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

(❁) فصل (❁)

ان لم يدخل المحرم مكة و توجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شىء عليه لتركه (ومن وقف او اجتاز بعرفات ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفات (ومن فاته ذالك

فقد فاته الحج فيطوف و يسعى و يتحلل و يقضي من قابل ولا دم عليه (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما (والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها (ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز (ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف (وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عن من اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده (ومن قلد بدنة تطوع اونذر اوجزاء صيد اونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القرآن والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) (فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة اوسبع بدنة (فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم (وان وقف القارن بعرفات قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران (والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى (ويقطع التلبية باول الطواف (ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج و يذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز

صوم الثلثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء يسوق الهدى وهو افضل احرام وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو ولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام (ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل و يحرم بالحج كما مر (فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه (ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت (فان رجع المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا (ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة اشواط فلا (ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه (وكذا لو اقام بالبصرة وقيل لا يصح عندهما (ولو افسد عمرته واقام بالبصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد (وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا (وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع (ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة

﴿ باب الجنايات ﴾

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم (وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة (ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم (وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته (وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة (وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم (وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة (وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد (وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة (وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احدى ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار

اوخمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم (وان طيب او لبس
اوحلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على
ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام (ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا بأس به (وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه

(فصل)

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم (وكذا لو طاف الركن
محدثا لو ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن
او افاض من عرفات قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي في يوم واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره
(ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة (وكذا لو ترك دون
اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث (ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها (وان طافه جنبا فعليه
بدنة والا فضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم (ولو طاف للصدر
طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم (ولو كان
بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا (وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما (فان رجع الى اهله ولم يعيدهما فعليه دم ولا
شئ عليه لو اعاد الطواف فقط هذا هو الصحيح (وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
وعليه دم (وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء (وان جامع بعد
الوقوف وقبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة (ولو بعد الحلق وقبل طواف
الزيارة فعليه دم (وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل (وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها (وان بعد طواف الاكثر لزم
الدم ولا تفسد (ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى فرج (وان اخر الحلق
او لطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما (وكذا الخلاف
لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله (وان حلق في غير الحرم
لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر

(ولا)

فلادم اجماعا (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم (والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية (والصدقة مايجزئ فى الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيد بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة (ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه بالحرم (وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل (وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما (فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا (وعند محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيما له نظير (وفى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى الحمار الوحشى بقرة وما لانظير له فكقولهما (والعامد والناسى والعائد والمبتدى فى ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن مانقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة (وان حلبه فقيمة لبنه (وان كسر بيضه فقيمة البيض (وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم (ولاشئ فى قتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة (وان قتل قملة او جرادة تصدق بماشاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة فى قتل السبع (وان صال فلاشئ بقتله (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء (وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك (وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبى مستأنس (ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل من الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه (ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امر بصيده ولا اعانه (ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع

ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء (ومن احرم وفى بيته او فى قفصه صيد لا يلزم ارساله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله باحد ضمن المرسل قيمته بخلاف ما اخذه محرم (فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه (ومن قطع حشيش الحرم او شجرة غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمنا قيمته الا ما جف (والتصديق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم (وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر (وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل (وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

﴾ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ﴿

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم (فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب (وان عاد قبل ان احرم فاحرم منه سقط (وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط (ولو دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان (ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط (وان جاوز مكى او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

﴾ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴿

مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم (ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى او لم يقصر (وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه (ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

باخرى لزمه دم (ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمرة لزماه (فان وقف بعرفات قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف (فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح (وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم (ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف (وان كان قارنا يبعث دمين و يجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج (وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز التحلل ولزم المضى (وان امكن ادراكه فقط تحلل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا (ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر (وان قدر على احدهما فليس بمحصر (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفات فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه (ولا فوت للعمرة وهى احرام وطواف وسعى وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا (ولا تجوز فى البدنية بحال (وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدره (ويشترط الموت او العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل (فمن عجز فاحج صح و يقع عنه (و ينوى النائب عنه فيقول (لبيك بحجة عن فلان)ويرد ما فضل من النفقه الى الوصى او الورثة و يجوز احجاج الضرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى (ومن امره رجلان فاحرم

بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له (وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما
قبل المضى صح خلافا لابى يوسف وبعده لا (ودم المتعة والقران
على المأمور (وكذا دم الجناية (ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى
يوسف (وان كان ميتا ففى ماله (وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
(وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث مابقى من ماله
وعندهما من حيث مات المأمور (لكن عند ابى يوسف بمابقى من الثلث
وعند محمد بمابقى من المال المدفوع ويرد مافضل من النفقة الى الورثة
اوالوصى (ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز (وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

﴿ باب الهدى ﴾

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه (ويجزئ فيه مايجزئ
فى الاضحية (وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق (فلا يجزئ فيهما الا البدنة
(ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها (وخص
ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم (ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره (ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه (ولا يركبه الا عند الضرورة (فان نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه (فان حلبه تصدق به و ينضح ضرعه بالماء البادر
لينقطع لبنه (فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ماشاء (وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته (ولا يأكل منه هو ولا غنى وليس عليه غيره
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

﴿ مسائل منثورة ﴾

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت (ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت (ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمى الكل (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته
حتى يطوف (وقيل من حيث يحرم فان ركب دم (حلال اشترى

امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعرها او ظفرها قبل الجماع

) كتاب النكاح (

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان (ويكره عند خوف الجور (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال (و ينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى او احدهما كزوجنى فيقول زوجت وان لم يعلما معناهما (ولو قال دادى او پذيرفتى فقال داداو پذيرفت بلاميم صح كبيع وشراء (ولو قال عند الشهود مازن وشوييم لا ينعقد (وانما يصح بلفظ نكاح و تزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجازة واباحة واعارة ووصية (وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر (وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما (فلا يصح ان سمعا متفرقين (وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف (او اعميين او ابنى العاقدين او ابنى احدهما (ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب (وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد (ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت (ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا (و كذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

) باب المحرمات (

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت (وبنته وبنت ولده وان سفلت (واخته و بنتها وبنت اخيه وان سفلتا) وعمته وخالته وام امرأته مطلقا (و بنت امرأة دخل بها (وامرأة ابيه وان علا (وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من باين او رجعى او وطئا بملك يمين (فلو تزوج اخت امته التى وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم الآخر (ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه و بينهما ولهما نصف المهر (والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى (بخلاف الجمع بين امرأة

او بنت زوجها لامنها) والزنا يوجب حرمة المصاهرة (وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى (ولو انزل مع المس لا يثبت الحرمة هو الصحيح (وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب (وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة (واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف (ولا توطأ حتى تضع ومؤطوءة سيدها اوزان (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما (ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية (ولا خامسة في عدة رابعة ابانها (ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة الباين (ولا حامل من سبي او حامل تثبت نسب حملها ولو من سيدها (ولا نكاح المتعة والموقت

﴿باب الاولياء والاكفاء﴾

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان (وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو (ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا (فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر (وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح (ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول (وكذا لو استأذن الثيب (ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر (وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما (ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها (وتحلف عندهما لا عند الامام (وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا (فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف (وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار

الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضا صريحا او دلالة (وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق (فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا (وللولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد (وابو يوسف مع محمد في الاشهر (ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك (وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه (وقيل مسافة السفر (وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الامرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا (ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

﴿ فصل ﴾

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض (وبنوا باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب (ويعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم اوحر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية (ومن له اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف (ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفصلي وتعتبر مالا (فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ وللفقير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما (وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان (فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتي (ولو تزوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق بينهما (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها فله ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما (وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته (وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح (ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة (وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت (و بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة (وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما (وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين (ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة (ولو اعتق امة على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل (ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا (وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض (ولو زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح